

قانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٩٤

يربط حساب ختاسى موازنة الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية

عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢

باسم الشعب**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يربط حساب ختاسى كل من الاستخدامات والإيرادات الفعلية للهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ٣٠٠.٩٢٨٢٧١٣ جنيها (فقط وقدره ثلاثة مليارات ومائة وتسعة وأربعون مليونا ومائتان واثنان وثمانون ألفا وسبعمائة وثلاثة عشر جنيها لاغير) وذلك وفقا لما يلى :

ولا : الاستخدامات الجارية :

يربط حساب ختاسى الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ١٧٥٢٣.٥٩٠١ جنيها (فقط وقدره مليار وسبعمائة واثنان وخمسون مليونا وثلاثمائة وخمسة آلاف وتسعمائة جنيها وواحد لاغير) موزعا على البابين التاليين :

(أ) الباب الأول : أجور بمبلغ ١٦٩٥٣٥٩٦٠ جنيها .

(ب) الباب الثانى : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١١٠٨٢٧٦٩٩٤١ جنيها .

ثانيا : الاستخدامات الرأسمالية :

يربط حساب ختاسى الاستخدامات الرأسمالية عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ١٣٩٦٩٧٦٨١٢ جنيها (فقط وقدره مليار وثلاثمائة وستة وتسعون مليونا وتسعمائة وستة وسبعون ألفا وثمانمائة واثنان عشر جنيها لاغير) موزعا على البابين التاليين :

(أ) الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٩٨٠.٨٥٨٢٨ جنيها .

(ب) الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٤١٦٨٩.٩٨٤ جنيها .

ثالثا. الإيرادات الجارية :

يربط حساب ختامى الإيرادات الجارية بالباب الثانى - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية ، عن السنة المالية ١٩٩٢/ ٩١ بمبلغ ١٧٥٢٣.٥٩٠.١ جنيها (فقط) وقدره مليار وسبعمائة واثنان وخمسون مليوناً وثلاثمائة وخمسة آلاف وتسعمائة جنية وجنيا واحدا لاغير) .

رابعا. الإيرادات الرأسمالية :

يربط حساب ختامى الإيرادات الرأسمالية عن السنة المالية ١٩٩٢/ ٩١ بمبلغ ١٣٩٦٩٧٠٨١٢ جنيها (فقط وقدره مليار وثلاثمائة وستة وتسعون مليوناً وتسعمائة وستة وسبعون ألفاً وثمانمائة واثنان عشر جنيها لاغير) موزعا على البابين التاليين :

أ (الباب الثالث : الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ١٠٥٨٠٨٤٤١٥ جنيها .

ب (الباب الرابع : القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٣٣٨٨٩٢٣٩٧ جنيها .

(المادة الثانية)

نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رجب سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٩٤ م)

حسنى مبارك